الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

د.بشير جمعة عبد الجبار
جامعة الانبار / كلية القانون (الفلوجة)

المستخلص :

إن الجريمة الدولية تعد تهديدا كبيرا للمجتمع الدولي في اضمنه وسلامه لما لها من آثار خطيرة . فكان لا بد للمجتمع الدولي من أن يقوم بدوره للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم بما من شأنه ضمان عقاب ومقاضاة المجرمين الذين يرتكبونها ،على نحو فعال ينجم عنه ضمان أمن المجتمع الدولي من خلال التدابير المتخذة على المستوى الداخلي وتعزيزها بالتدابير على المستوى الدولي . لقد كان ثمرة جهود المجتمع الدولي التي استمرت ما يقارب الخمسين سنة للتصدي للجريمة الدولية إيجاد قضاء جنائي دولي دائم متمثلا بالمحكمة الجنائية الدولية التي تم إقراراها في عام ١٩٩٨ في مؤتمر روما الذي أقر نظامها الأساسي ليضع حدا لمثل هذه الجرائم ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبونها . وقد حدد هذا النظام الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي ، جرائم الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب بالاضافة لجريمة العدوان التي لم يحدد النظام تعريفها لحد الان

لقد جاء هذا البحث ليقوم بدراسة هذا النوع من الجرائم الخطرة وبيان مفهومها وأركانها وما احتوى نظام المحكمة من مبادئ كان من أهمها المبدأ الذي لم يغفل سيادة الدول في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بالتعاون بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي وهو ما أطلق عليه نظام المحكمة بمبدأ التكامل.

Abstract :

That international crime is a major threat to the international community in the security and safety because of their serious effects. Was not essential for the international community withholds turn to deal with this kind of crimes which would ensure the punishment and prosecution of criminals who commit them effectively result in ensuring the security of the international community through measures taken at the domestic level and promotion of measures at the international level.

It was the fruit of the efforts of the international community that has lasted nearly fifty years to address international crime create an

international criminal jurisdiction permanently represented in International criminal court which has been approved in 1998 at the Rome Conference, which adopted its constitution to put an end to such crimes and punish criminals who commit them. The present system of international crimes within the jurisdiction of the Court is, crimes of genocide, crimes against humanity and war crimes in addition to the crime of aggression, which did not specify the rules defined so far. It was this search for the study this type of serious crimes and the statement of the concept, types, bases, and contains the principles of the court system was the most important principle, which has not ignored the sovereignty of States in the prosecution of the perpetrators of these crimes in cooperation between national courts and international criminal justice, which he called the court system the principle of complementarily.

المقدمة :

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة عملت الدول على مكافحتها من خلال سن القوانين المبينة لها والمحددة للإجراءات والتدابير والعقوبات المتخذة إزاءها . إن الجريمة في حقيقة الأمر ليست امراً حديث النشأة بل هي قديمة قدم البشرية ونشأتها وتطورت مع تطور المجتمعات وتنوعت صورها فلم يعد حدوثها قاصرا على المستوى الداخلي للدول بل امتدت آثارها لتشمل المجتمع الدولي بأسره تهدده في سلمه وأمنه ،وبذلك أصبح المجتمع الدولي أمام صورة جديدة من صورها البشعة الا هي الجريمة الدولية . إن خطورة وجسامة هذا النوع من الجرائم تظهر جليا في اتساع وشمولية آثارها فهي تستهدف الإبادة في إحدى صورها وتدمير للمدن وعدد كبير من القتلى بالإضافة للتعذيب والاسترقاق الذي تتعرض له الإنسانية وغيرها من الأفعال التي لا حصر لآثارها المدمرة على البشرية .ونتيجة للمآسي التي مر بها المجتمع الدولي من خلال الحروب والصراعات الدولية منها وغير الدولية وما خلفته من تدمير وأعداد كبيرة من القتلى ، أصبح لزاما عليه أن ينهض ويضع حدا لهذه المآسي وللحد من آثار هذه الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية ، بالإضافة إلى جرائم العدوان).

إن الجريمة الدولية ونتيجة لخطورتها على الأمن والسلم الدوليين مما أدى للتصدي لها بما من شأنه ضمان العقاب عليها ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال يضمن السلم والأمن في المجتمع الدولي من خلال التدابير المتخذة على المستوى الداخلي وتعزيز ذلك بالإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان حصيلة لجهود استمرت ما يقارب الخمسين سنة جاء بمبدأ يوازن بين سيادة الدول ومهام المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الدولية الا هو مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والداخلي حيث أعطى المبادرة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ابتداء للقضاء الداخلي ، فأن عجز عن ذلك أو لم يستطع القيام بالمحاكمة نهظت مهمة المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبيها . إن أهمية الموضوع على الصعيد الدولي وخطورة هذا النوع من الجرائم تم اختيارها كموضوع لمادة البحث هذا . حيث تهدف هذه الدراسة بيان مفهوم الجريمة الدولية .، التعريف بالمبادئ العامة التي تحكم الجريمة الدولية بالإضافة إلى التعريف بالقضاء الجنائي الدولي وما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أحكام وقواعد تحكم الجريمة الدولية.

لقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث تناول الأول منها ماهية الجريمة الدولية في مطالب ثلاث ،بحث الأول في مفهوم الجريمة الدولية والثاني في أنواع الجرائم الدولية اما الثالث تناول المبادئ العامة التي تحكم الجريمة الدولية .في المبحث الثاني تم بحث الأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية في مطالب ثلاث تناول الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي والثالث للركن الدولي. اما المبحث الثالث فقد خصص للبحث في القضاء الجنائي الدولي في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مطالب ثلاث بحث الأول منها في العلاقة بين القضاء الدولي والداخلي (مبدأ التكامل) ، وتناول الثاني البحث في الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والثالث تناول الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية . وأخيرا ختم البحث بالخاتمة التي تضمنت بعض الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول
ماهية الجريمة الدولية

ان دراسة الجرائم الدولي تتطلب ابتداء البحث في مفهومها وأنواعها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأخيرا لابد من البحث في المبادئ التي تحكم هذه الجرائم التي سيتم بحثها في المطالب الثلاث التي اشتمل عليها هذا المبحث :

المطلب الأول / مفهوم الجريمة الدولية .
المطلب الثاني / أنواع الجرائم الدولية.
المطلب الثالث/ المبادئ العامة التي تحكم الجرائم الدولية .

المطلب الأول / مفهوم الجريمة الدولية

لبيان مفهوم الجريمة الدولية لا بد من البحث في تعريفها من جهة وتقسيمها من جهة أخرى التي سيتم بحثها في الفرعين التي احتواها هذا المطلب.

الفرع الأول / تعريف الجريمة الدولية .

تعد الجريمة الدولية ظاهرة اجتماعية خطرة دأبت الجماعة الدولية على مكافحتها . فقد أخذت الدول على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة فسنت لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذها لمكافحتها والحد منها ،وهكذا أصبحت فكرة الجريمة فكرة قانونية .[79] لقد عرفت الجريمة " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك ". ان الجريمة تعني وفقا لهذا التعريف فعل غير مشروع ايجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا .[80]

لقد شهد العالم حربين عالميتين توالت بعدها صراعات مسلحة ذات طابع دولي وغير دولي بلغ عددها ما يقارب 250 صراعا مسلحا ووصل عدد ضحاياها إلى ما يقرب من 170 مليون شخص .[81] لقد عانى المجتمع الدولي من الجرائم التي ارتكبت بحق الشعوب لا سيما خلال الحربين العالميتين وما تبعها من صراعات ، ونتيجة لذلك كان لابد من ان ينهض المجتمع الدولي للحد من هذه الأفعال في القانون الجنائي الدولي الذي يعد قانونا حديثا في نشأته وأحكامه ومبادئه التي يرى البعض من الفقهاء أنها لم تستقر بعد ، في حين البعض الأخر بأنه لا توجد أحكام خاصة يستقل بها عن أحكام القانون الدولي العام من جهة ، وعن القانون الجنائي الداخلي من جهة أخرى . لقد ضم القانون الجنائي الدولي مجموعتين من القواعد ، تضم المجموعة الأولى القواعد التي تبين نطاق سريان القاعدة الدولية من حيث الزمان والمكان والأركان العامة للجريمة الدولية والمساهمة فيها والمسؤولية عنها والأحكام التي تحدد

---

[79] - د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2010 –ص129 .

[80] - فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – الطبعة الثانية – 2010 – ص11.

[81] - د.علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2010-ص234 .

العقوبة المقررة لها ، ويطلق عليها القسم العام أو النظرية العامة . أما المجموعة الثانية تبين أنواع الجرائم الدولية وصورها.[82] لقد عرف القانون الجنائي الدولي " القانون الذي يبن الأفعال التي تعد جرائم دولية ويبين الإجراءات التي تتبع عند ارتكابها ، فهو قانون له صفة الدولية التي يجب تحديدها وفقا للمفهوم الحديث للقانون الدولي . [83]

ان القانون الجنائي الدولي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام من حيث الشكل ومن حيث المصدر . حيث ان مصادر القانون الجنائي الدولي هي العرف والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة وأحكام القضاء والفقه الدوليين .فقد بدأت صورة هذا القانون تتضح من خلال إنشاء المحاكم الدولية المتخصصة والدائمة للنظر في الجرائم الدولية وتحديد عناصرها وما يقترن بها من مسؤولية جزائية والظروف المشددة والمخففة في نطاق توقيع الجزاء .ان الجريمة الدولية تعرف بأنها " كل سلوك إرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء . وعرفت أيضا بأنها " اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العالمي ويقرر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محددة .[84]

ان المقصود بالجريمة الدولية بصفة عامة هو كل فعل أو سلوك ايجابيا كان أم سلبيا يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا . من خلال ذلك يتضح وجه الشبه بين القانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي ، فكلاهما يهدف إلى توفير الحماية الجنائية على المصالح الأساسية للمجتمع الذي يعمل فيه ، فالقانون الداخلي وظيفته حماية المجتمع الداخلي أما القانون الجنائي الدولي يهدف إلى إيجاد الحماية للمجتمع الدولي ،فأي فعل ينطوي على آثار لها أبعاد دولية تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي . لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية ، هي الجريمة التي تمس المجتمع الدولي التي يمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز لها بالقسوة والوحشية أو من اتساع آثارها الضارة أو من خلال الدافع إلى ارتكابها ، كجريمة إبادة الجنس البشري أو من خلال اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها ومثل هذه الخطورة تشكل الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . إن الجريمة الدولية لم يتفق الفقه على تعريف موحد لها لذا يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات:

---

[82] - د.علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – 2001 – ص8.

[83] - د.شريف عتلم – القانون الجنائي الدولي – محاضرات في القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية – القاهرة – 2005 – ص 9 .

[84] - د.علي محمد جعفر – الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – بيروت – 2007 – ص13.

الاتجاه الأول / يرى ان الجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية من شأنها إحداث الاضطراب في امن الجماعة الدولية ونظامها العالمي .
الاتجاه الثاني / يرى ان الجريمة الدولية يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة .
الاتجاه الثالث / يرى ان الجريمة الدولية هي التصرفات المخالفة للقواعد القانونية الدولية .
ان الجرائم الدولية في الحقيقة تعددت تعريفاتها ، وذلك بحسب الجانب الذي ينظر إليه كل فريق ، ولكن التعريف الذي يوصف أنه الأكثر شمولية هو تعريف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : إن الجريمة الدولية هي فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله .
وبعبارة أخرى ، فإن الجريمة الدولية هي أفعال جسيمة تنال من الحقوق التي تحميها قواعد القانون الدولي ، مما يستتبع توقيع الجزاء على مخالفها .[85]
الفرع الثاني / تقسيم الجرائم الدولية .
ان الجرائم الدولية يمكن تقسيمها على أساس معيار شكلي وأخر موضوعي . ان المعيار الشكلي يعتمد على صفة الجاني ويضم مجموعتين ،جرائم ترتكبها الدول (شن حرب عدوانية ، خرق التزامات وتعهدات دولية)، وجرائم يرتكبها الأفراد (جرائم الحرب والإبادة الجماعية). ان هذا التقسيم منتقد على أساس انه لا يضع حدود فاصلة بين أنواع الجرائم المختلفة ، فالجريمة الواحدة يمكن ان يقترفها احد الإفراد أو إحدى الدول .
أما المعيار الموضوعي فيركز على الموضوع المباشر الذي يقع عليه الاعتداء، فيقسم الجرائم إلى جرائم تقع على القيم غير المادية وأخرى تقع على القيم المادية. ان النوع الأول يمثل القيم غير المحسوسة التي لا يجوز التعامل بها أو تقويمها بالمال مثل السلام الاجتماعي الدولي والإنساني (جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية) . أما النوع الثاني فهي الجرائم التي يمكن تقويمها بالمال مثل جرائم الاعتداء على الأموال الثقافية كالأعمال الأدبية أو الفنية أو الثقافية. ان هذا المعيار هو الأخر منتقد على أساس انه من باب أولى يجب الاعتداد بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي ، لان المصلحة التي يعتدي عليها قد تكون في صورة جرائم يتعدد بها الموضوع المباشر ولا يكون واحدا .[86]
كما ان هناك من يحصر مفهوم الجريمة الدولية بتلك الجرائم التي يتوافر فيها العنصر السياسي ، الا ان هذا المعيار منتقد وقاصر في تحديد مفهوم الجريمة الدولية على أساس ان الجريمة

---

[85] - رائد سليمان الفقير – خصائص وأركان الجريمة الدولية – الحوار المتمدن – العدد 1756 – 2006 – ص 14.
[86] - د.علي عبدالقادر القهوجي – مصدر سابق– ص20 .

الدولية قد ترتكب من قبل أشخاص لا يحملون صفة أعضاء دولة . نتيجة لذلك ذهب فريق أخر من الفقه الدولي إلى ان الجريمة الدولية يمكن تصنيفها إلى فئتين من الجرائم /

الفئة الأولى/ هي الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية (أعضاء دولة) التي ترتكب غالبا في حالة حصول التعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الإفراد بدوافع عنصرية أو قومية من ذلك على سبيل المثال إبادة الجنس البشري ، جرائم التمييز العنصري ، وجرائم ضد الإنسانية .

أما الفئة الثانية/ فهي تشمل الجرائم التي تقع من أفراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح تتعلق بصميم الجماعة الدولية التي يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية من ذلك الاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات.الا ان التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية يقسم الجرائم على ضوء المصلحة المعتدى عليها ، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه اختصاص المحكمة في النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان .[87]

للجريمة الدولية دوافع وغايات يهف إليها مرتكب الجريمة ، فغاية مرتكب جريمة العدوان هي احتلال دولة أخرى وفرض نظام غير ذلك الذي تتبناه الدولة أو بهدف الاستيلاء على مواردها البشرية والطبيعية وغاية مرتكب جريمة الإبادة هي إبادة الأجناس بهدف التطهير العرقي أو الديني أو ألاثني وهي دوافع خطيرة لأنها أما تهدف إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين أو الاعتداء على أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة ، حيث ان خطورتها تكمن في كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره وهو ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي بقولها " ان هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ، وتتحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية بثلاثة معايير :

1- اتساع اثار الجريمة الدولية .
2- الطابع الوحشي للفعل المجرم .
3- دوافع الفاعل .[88]

المطلب الثاني / الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[87] - رائد سليمان الفقير – مصدر سابق – ص 15 .

[88] - عبد الجليل الاسدي – المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية – الحوار المتمدن – العدد 2909 – 2010 – ص 3 .

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان التي سيتم بحثها ضمن هذا المطلب بالفروع الأربعة التي تضمنها .

الفرع الأول / جريمة الإبادة الجماعية .

لقد عرفت جرائم الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 من ان المقصود بإبادة الجنس البشري هو الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعض على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية . فقد ذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعد فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي /

1- نقل أعضاء هذه الجماعة .
2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .
3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا.
4- اتخاذ وسائل من إعاقة التناسل داخل الجماعة .
5- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى .

ان هذه الجريمة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب ،ومن الأمثلة على هذه الجرائم غزو المغول للشرق الإسلامي ، والهجمات الصليبية وما جرى فيها من إبادة للعرب والمسلمين ، كما ان أوربا لم تكن بعيدة عن هذه الجرائم من خلال ما ذاقته من مجازر وانتهاكات خطيرة في الحربين العالمتين الأولى والثانية ، والمجازر التي وقعت في جمهورية البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو .[89]

ان السؤال الذي يثار في نطاق هذا النوع من الجرائم هو ما طبيعة وحجم الجماعة المستهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا ، هل هي الجماعة بكاملها كما هي موجودة في جميع أنحاء العالم بأكملها أم جزء اصغر من هذه الجماعة تم تحديده واستهدفه مرتكبو الجريمة ، فعلى سبيل المثال من المحتمل ان هذا الجزء من الجماعة يقطن منطقة معينة أو مدينة بذاتها كما قد محددا بطائفة من هذه الجماعة مثل مفكرين في هذه الجماعة .لقد كان هذا الموضوع من المواضيع

---

[89] - د.عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005 - ص 313 .

التي واجهة لجنة الخبراء لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948 والمتعلق بتحديد ما إذا كان التطهير العرقي من الممكن اعتباره شكلا من أشكال الإبادة الجماعية ، وكذلك أثير أمر أخر متعلق بسياسة اغتصاب نساء جماعة محددة بعينها كنهج منظم . ان الاتفاقية تركت هذه الأسئلة دون إجابة ومنذ عام 1948 فقد اعتمدت ثلاثة صكوك دولية على مصطلح الإبادة الجماعية كما ورد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948 وهي النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وكذلك المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب في رواندا وأخيرا في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية . ان هذه الصكوك الدولية الثلاثة عرفت الإبادة الجماعية كما هو وارد في اتفاقية 1948 دون أية تغيرات .[90]

فقد عرفت المادة السادسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 الإبادة الجماعية /أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا جزئيا أو كليا :

1- قتل أفراد الجماعة .
2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيما بأفراد الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد هلاكها .
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

الفرع الثاني / جرائم ضد الإنسانية .

نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية . ان هذا المصطلح قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 النص على انه حتى صدور في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية _ تقنين كامل لقوانين الحرب فان الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان ان السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد مبادئ قانون الأمم المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام .[91]

ان الجرائم ضد الإنسانية تفترض اضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة وتقترب منها جريمة إبادة الجنس البشري التي تقوم بأفعال اضطهاد لجماعة من

---

[90] - د.محمود شريف بسيوني – مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – وزارة حقوق الإنسان – العراق – بغداد – 2005 - ص 92 .

[91] - د.محمود شريف بسيوني – مصدر سابق – ص 77 .

الناس تجمع بين أفرادها احد الروابط السابقة ، وتهدف للقضاء على وجود هذه الجماعة قضاء تاما أو جزئيا . ان الصفة الدولية لهذه الجريمة واضحة في أعمال الاضطهاد التي متى ما وقعت دون تمييز إلى عدد من الإفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر . ان هذه الجرائم تهدر القيم الأساسية التي يجب ان تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان . ان هذه الجريمة لكي توصف بالدولية يشترط ان ترتكب بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها ، إذ في هذه الحالة يتضح إخلال الدولة بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية .ان هذه الجرائم عرفت من قبل الفقه بانها " جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر الدولة ما مجرمه إذا أضرت بسب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو حقوقهم أو إذا تجاوزت إضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم .

ان أي تعريف لهذا النوع من الجرائم لا بد من ان يركز على ان أفعال هذه الجرائم تتسم بقدر من الخطورة النسبية ، لذلك لا يدخل في مفهومها بعض الأفعال البسيطة مثل الحبس لبضعة أيام والوشاية والضرر العادي .[92]

لقد عرف نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه هذه الجرائم وحددت الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وهي ، القتل العمد والإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن أو الحرمان الشديد وكذلك التعذيب والاغتصاب والاضطهاد ولأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية بالإضافة إلى الاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري والأفعال التي تلحق أضرار جسيمة بالصحة العقلية والبدنية.

الفرع الثالث / جرائم الحرب .

تعرف هذه الجرائم بالجرائم التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات الدولية. ان هذه الجرائم تفترض سلفا نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من احدهما على الأخر لانتزاع النصر أو لأي هدف أخر . ان الحرب كانت مشروعة ومن ثم فلا مخالفات فيها مهما

---

92 - د.عبدالفتاح بيومي حجازي – مصدر سابق – ص 460.

كانت وحشيتها وقسوتها واستمر الوضع بهذا الشكل حتى نهاية القرن الثامن عشر .في هذه الفترة كانت هناك نهضة فكرية للكتاب والفلاسفة التي طالبوا فيها بالتصدي للآثار الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للحرب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لنشوء عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي تعد قيود تفرض على المحاربين.[93]

ان جرائم الحرب عرفت بانها " مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين الحرب وأعرافها " ، كما عرفتها محكمة نورمبيرغ 1945بأنها " أفعال ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة " . حيث يرى جانب من الفقه ان جرائم الحرب هي تلك الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة والأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب . فهي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب . ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه قسمت الجرائم بموجبها إلى أربع فئات :

الفئة الأولى / هي الجرائم التي تمثل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف 1949.

الفئة الثانية / هي الجرائم التي تمثل انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

الفئة الثالثة / هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي التي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949.حيث تتمثل هذه الأفعال بالأفعال التي تقع ضد الأشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم والآخرين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال .

الفئة الرابعة / هي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثانية وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية .[94]

لقد حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي تعد جرائم حرب هي / القتل العمد ، التعذيب ، تعمد أحداث معاناة شديدة

---

93 - د.علي عبدالقادر القهوجي – مصدر سابق – ص 75.

94 - د.عبدالفتاح بيومي حجازي – مصدر سابق – ص 655.

، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ، إرغام أي أسير حرب على الخدمة في صفوف قوات لدولة معادية ، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية واخذ الرهائن .
أما الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية فهي /

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية أو ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد مركبات مستخدمة في مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى شن هجوم مع العلم بان الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين ،وكذلك مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني ،أو قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا .

الفرع الرابع / جريمة العدوان .

لقد عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في 1974/12/14 العدوان بأنه " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ذات سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة "

لقد كان هذا القرار نتيجة للجهود التي بذلت لتعريف هذه الجريمة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين ووضع العقوبات المناسبة على من يرتكبها ، وثار بشأن ذلك جدل كبير حول تعريف العدوان فكان هناك اتجاهين :

الاتجاه الأول / الاتجاه الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية يرى الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده.

الجنائية.ثاني / الاتجاه المؤيد للتعريف ويتزعمه الاتحاد السوفيتي السابق ومعظم الدول ، ويتمسك بضرورة تعريف العدوان لعدة اعتبارات عملية وقانونية وأهمها مبدأ الشرعية الجنائية.

ان الملاحظ على التعريف انه جاء مشابها إلى حد كبير مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضائها " التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضد سلامة

الأراضي أو للاستقلال السياسي لأية دولة وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ان الفرق بينهما هو استبعاد التعريف لكلمة التهديد مما يدل على ان عناصر جريمة العدوان لا تكتمل الا باستخدام الفعلي للقوة المسلحة من جانب دولة أخرى بينما أعمال التهديد لا تشكل عدوانا .[95]

لقد ضمت جريمة العدوان إلى مجموعة الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تدخل في اختصاصها ، فقد شعرت غالبية الدول أنها كانت من الأهمية والخطورة بحيث لا يصح إبقائها خارج إطار نظام المحكمة ، الا أنها مع ذلك فشلت في الاتفاق على تعريف محدد لها ، لذلك بقى اختصاص المحكمة في إطار جريمة العدوان موقوفا إلى حين الاتفاق على تعريف محدد للعدوان .[96]

فقد قضت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ان المحكمة لا تمارس اختصاصها في جرائم العدوان متى ما اعتمد تعريف لجريمة العدوان ، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة على ان يكون ذلك متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث / المبادئ العامة التي تحكم الجريمة الدولية

ان الجرائم الدولية على الرغم من خطورتها وتهديديها الا أنها تخضع لعد من المبادئ التي تحكمها ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ومبدأ الجهل بالقانون ليس بعذر بالإضافة إلى مبدأ المسؤولية الشخصية التي سيتم بحثها في الفروع الثلاثة التي اشتمل عليها هذا المطلب.

الفرع الأول / لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

---

[95] - عبدالقادر زهير النقوزي – المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2008 – ص99.

[96] - المستشار محمد عبد العزيز حسين – المحكمة الجنائية الدولية / ملامح أساسية – معهد الخدمة الخارجية – وزارة الخارجية العراقية – 2000 – ص 44.

ان هذا المبدأ يفيد بأن أي فعل من أفعال الإفراد وأي سلوك لهم لا يشكل جريمة تحت أية ذريعة الا إذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفاعل المعين ويترتب له جزاء ، شريطة ان يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه .[97] ان الغرض الأول من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يكمن في كفالة حقوق الأفراد وضمان حرياتهم في تصرفاتهم ، فلو ترك الأمر بالتجريم للقاضي لأضحى الأفراد في حيرة من أمرهم لا يعرفون بصفة قاطعة ما هو مباح وما هو محظور عليهم ونتيجة لذلك تتعطل حرياتهم . ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ يعد من متطلبات العدالة والمنطق ، فمن العدالة والمنطق ان يعرف الإنسان مقدما ما هو محرم عليه من الأفعال ليتجنبها . كما ان هذا المبدأ يعد مبدأ تقتضيه المصلحة العامة لما فيه من ضمان لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة .[98]

ان هذه القاعدة في القانون الجنائي الدولي يمكن ان نميز بين مرحلتين في تطبيقها ، تبدأ المرحلة الأولى إلى ما قبل اكتمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، أما المرحلة الثانية فهي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . ففي المرحلة الأولى كان العرف يعد المصدر الأساسي لقواعد التجريم والعقاب في النطاق الدولي ، حيث احتل العرف مركزا هاما في القانون الجنائي الدولي ،فاغلب الجرائم التي تشكلت في هذا النطاق كان مرجعها العرف ومن ثم اعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها . لقد اثار هذا النهج مصاعب كبيرة من حيث ان العرف قواعده غير محددة المعالم والمضمون مما يعني الصعوبة في إثباتها ومن ثم الاعتماد عليها بشكل ثابت وواضح وعادل في تقرير المسؤولية . نتيجة لذلك ظهر اتجاهان الأول يرى بالأخذ بالتفسير المرن للسلوك غير المشروع الذي يمكن ان يكون أكثر عدالة في مجال المحاكمات الدولية .

أما الاتجاه الأخر يرى بعدم التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الا إذا تم تحديد طبيعتها كونها تدخل في اختصاص المحكمة بصورة حصرية وبشكل لا يثير الغموض حول وصف الجريمة وما يترتب عليها من مسؤولية .

أما المرحلة الثانية هي ما بعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية فقد حسم الأمر باتجاه تحديد صور الجرائم والعقوبات بحيث بات المبدأ نفسه ينطبق في إطار المحكمة الذي نص نظامها

---

97 - د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي – مصدر سابق – ص35.

98 - د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص 32 .

على مبادئ عامة كانت قد كرستها المعاهدات الدولية ومنها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[99].

حيث ينبغي ان تعد الاتفاقيات الدولية قبل غيرها مصدرا للقانون الجنائي الدولي بالدرجة الأولى . ان الاتفاقيات حول تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسين وكذلك نظاما هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنها مواثيق أساسية في يومنا هذا . ان هذه الوثائق التي تم إعدادها وإقرارها ---- تعد أول قوانين جنائية دولية إجرائية لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية وكذلك وضعها لإجراءات مفصلة لمقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي تشملها دائرة اختصاص المحكمة الدولية ، فعلى وجه التحديد فقد نص نظام نورنيبرغ على عناصر لثلاثة أصناف من الجرائم التي توقع المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين الا وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[100].

ان هذا المبدأ على المستوى الدولي يجب ان يصاغ صياغة يتميز بها عن القانون الداخلي ، ان السبب وراء ذلك هو ما تتصف به قواعد القانون الداخلي قدرا من الوضوح والتحديد مما لم تصل اليه بعد قواعد القانون الجنائي الدولي . ان القواعد الدولية في حقيقة الأمر لم تفرغ في نصوص تشريعية وانما تجد أحكامها في الغالب في القواعد العرفية الدولية وحتى إذا ما جرى تجريم فعل في قاعدة اتفاقية فأن ذلك لا يعد إنشاء لتلك القاعدة وانما كشف للقاعدة العرفية التي حرمت الفعل .ان هذا الأمر هو ما أكدته المحكمة العسكرية في نورنبيرغ في ردها على الدفاع الذي قدم نيابة عن المتهمين واثار فيه ان المحكمة لم تلتزم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص حيث قالت /

مما لا ريب فيه ان هذا المبدأ ليس قيدا مفروضا على السيادة ، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة والقول بعدم معاقبة الأشخاص الذين هاجموا الدول المجاورة أمر يتنافى مع الحق ، إذ كان ينبغي ان يدرك أولئك بأنهم يرتكبون أعمالا غير مشروعة وان أعمالهم مخالفة لقواعد القانون الدولي .[101]

---

99 - د.علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص 25 .

100 - د.حنا عيسى – القانون الجنائي الدولي وتطوره – انترنيت – الحوار المتمدن - 2007 – ص2.

101 - د.زهير الزبيدي – الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي – جامعة بغداد – طبعة أولى – 1980 – ص413 .

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين على / لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المنعي وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.أما المادة الثالثة والعشرون منه التي نصت على / لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي . وفي المادة الرابعة والعشرين أكدت على عدم مسألة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

الفرع الثاني / الجهل بالقانون ليس بعذر

ان هذا المبدأ يقوم على افتراض علم الكافة بصدور التشريع وأحاطتهم علما بأحكامه منذ نفاذه سواء كان وقت نشره أو من تاريخ أخر نص عليه القانون ، وعدم جواز الاعتذار بجهل التشريع يتفرع من مبدأ افتراض العلم بالقانون وامتناع الاعتذار بجهله حيث تقوم على أساس من القواعد العدل وما تقتضيه المساواة . ان القانون إذا ما نشر سرى حكمه في حق المخاطبين كافة ، فلو أبيح الاحتجاج بجهله لتعذر تطبيقه على أكثر الناس وفي ذلك مساس بسيادة النظام وهدر لمبدأ المساواة. فضلا عن ان القاعدة القانونية تتميز بقوتها الملزمة الذاتية التي تستمدها من وجودها لا من عامل خارجي هو العلم بها وفي الاعتذار بجهلها إنكار لقوتها الملزمة التي تبعث من ذاتها من وقت نفاذها .[102] ان الفقه الجنائي يرى بأن الاعتقاد بمشروعية الفعل عند صدور أمر من الرئيس بتنفيذه هو أمر طبيعي لان المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقضي أحكامه خاصة إذا ما لاحظنا ان جانب كبيرا من قواعد القانون الدولي ما زال في صورة عرفية . ان ما يعتبره البعض من ان الأفعال غير مشروعة قد يعدها البعض الأخر أعمال مشروعة .ومن الأمثلة على ذلك ، مهاجمة سفن العدو التجارية المسلحة تسليحا دفاعيا دون إنذار سابق فهو أجراء يسمح به البعض وينكره البعض الأخر ، وظل القبض على الرهائن وإساءة معاملتهم وإعدامهم محل جدل في الفقه الدولي ، حتى وقعت اتفاقية جنيف عام 1949 فحسمت هذا الخلاف وقررت عدم شرعيته ، وإذا كان الأمر في كثير من الحالات غامضا بهذه الصورة ، فأن من المنطقي ان يعذر المرؤوس حين يعتقد ان فعله مشروع وان يقبل منه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه .[103] ان الجهل بالقانون يكون الهدف منه التخلص من أحكامه بحجة عدم العلم به ،الا ان القاعدة العامة في التشريعات

---

[102] - د.عبدالباقي البكري ،د.زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – بيروت – مكتبة السنهوري – بغداد – 2009 – ص100 .

[103] - د.عبد الفتاح بيومي – مصدر سابق - ص 177.

الجنائية تقضي بأن " الجهل بالقانون لا يعد عذرا " فهذه القاعدة مبنية على افتراض العلم بالقانون على اعتبار ان المشرع بذل ما في وسعه لإمكان العلم به عن طريق نشره في الجريدة الرسمية فالعلم أمر ممكن وافتراض العلم به أمر طبيعي نتيجة لذلك .الا ان السؤال الذي يثار في هذا النطاق هل بالإمكان تطبيق هذه القاعدة على المستوى الدولي ؟

لقد حصل خلاف ونقاش فقهي كبير ، حيث ان واقع القانون الدولي وطبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين أنكروا تطبيق هذه القاعدة . ان القاعدة في حقيقة الأمر تجد ما يبررها عند تطبيقها على المستوى الوطني ، بالإضافة إلى ان القانون الجنائي يحكم تصرفات الفرد في مجتمعه ، ما هو مباح وما هو محظور .

فقد أشارت تقارير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي جاء فيها " ان فقهاء القانون غالبا ما عارضو تطبيق هذه القاعدة على النطاق الدولي بصورتها المطلقة لكون ان الفاعل لا يحسب حسابا للإلمام بقواعد القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للقانون الوطني الذي يكون على مساس دائم به من خلال تجاربه " ، حيث لا يفترض في الجندي البسيط العلم بكل الأفعال المحرمة طبقا للقانون الدولي .[104]

الفرع الثالث / مبدأ المسؤولية الشخصية .

يقر هذا المبدأ بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية في حالات معينة ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم . لقد ترسخ هذا المبدأ بفضل محاكمات نورنبيرغ وطوكيو ، فأصبح هذا المبدأ أي مسؤولية القيادة من النصوص التي احتوتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها . ان هذا المبدأ في حقيقة الأمر يلقي المسؤولية الجنائية على كل من يعلم أو توافر له من الأسباب ما يجعله يعلم . فإذا ما تقاعس في اتخاذ التدابير اللازمة التي تخوله سلطته بمنع الجنود الذين هم تحت أمرته من ارتكاب الفظائع ، فأنه يكون مسؤولا عن كل المخالفات التي ارتكبها جنوده . فقد عرف العرف هذه التدابير بانها الأمر إلى قواته الأمنية الخاصة به او يقوم بنشرها لوضع حد للمخالفات التي يجري ارتكابها .[105]

ان القوانين في حقيقة الأمر تمنح بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات.

---

[104] - محمد بويوش – هل يعذر مجرمو الحرب بج20. للقانون الجنائي الدولي – انترنيت – 2008 – ص 2 .

[105] - رائد سليمان الفقير – مصدر سابق – ص 20 .

إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحكام الذي يقترف جريمة دولية حتى و لو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما

فقد اخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية التي تقرر قيامها للقائد العسكري أو الشخص الذي يتولى أعمال القيادة العسكرية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المحكمة التي تنص على / في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا عدا في إحدى الحالات التالية :

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.[106]

المبحث الثاني / أركان الجرائم الدولية

من اجل ان يعد السلوك مجرما وفقا للقانون الدولي ويعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي ، لا بد من توافر عناصر لازمة لتحقيق الجريمة أو ما يعرف باركان الجريمة ، ولكي يطلق على الفعل جريمة دولية لابد من توافر أركان ثلاثة ، المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي التي سيتم بحثها في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول / الركن المادي .

المطلب الثاني / الركن المعنوي .

المطلب الثالث / الركن الدولي .

---

[106] - د.علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص 20 .

المطلب الأول / الركن المادي

ان المقصود بالركن المادي للجريمة ، هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ،وبعبارة أخرى هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية .ان للركن المادي ثلاثة عناصر هي ، الفعل والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ،حيث يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ،فإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب.[107]

ان الركن المادي في الجريمة الدولية يقوم في سلوك مجرم سواء تمثل ذلك السلوك بفعل ايجابي أو سلبي ، حيث ان اغلب الجرائم تتميز بالسلوك الايجابي غير المشروع وتسعى الدول إلى تحقيق نتيجة وما يترتب عليها من إهلاك لجماعة معينة إهلاكا كليا كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يعنى بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وكافة المواثيق التي تقرر حماية المدنيين في زمن الحرب .[108]

ان جريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل . ان الإبادة قد تتحقق عن طريق الإبادة المعنوية أو الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس النتيجة أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات واللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى .

ان جريمة الإبادة الجماعية فأنها بالإضافة إلى كونها جريمة عمديه تقوم على القصد الجنائي العام ، فانها تستلتزم قصدا خاصا وهو نية الإبادة ، ذلك ان تشترط في ان يكون لدى الفاعل نية إجرامية تتجه إلى تحقيق الإبادة لأنها جريمة تتطلب القصد العام إلى جانب القصد الخاص وهو قصد الإفناء أو الإبادة .[109]

أما في الجرائم ضد الإنسانية فأن الركن المادي يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس(ذكر أو أنثى).وقد عددت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ومنها على سبيل المثال ، القتل العمد ،الإبادة ،

---

107 - د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي – مصدر سابق – ص 177.
108 - علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص 21.
109 - د.عبدالفتاح بيومي حجازي – مصدر سابق – ص 343 .

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد ، التعذيب والاغتصاب وغيرها من الأفعال التي حددتها المادة السابعة .

أما جرائم الحرب فان الركن المادي لها يتكون من عنصرين هما توافر حالة الحرب والثاني ارتكاب احد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحروب. حيث يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكاب الأفعال المكونة لها أثناء الحرب ، فاذا ما ارتكبت قبل الحرب أو بعدها فلا تشكل جرائم حرب وان كانت تدخل في وصف قانوني أخر . ومن جهة أخرى لا يشترط لقيام جريمة الحرب ان يكون هناك اعتداء من دولة على دولة أخرى ، إذ لا تلازم بين هذه الجريمة وجرائم العدوان . إذ ان جرائم الحرب يمكن ان ترتكب حتى ولو كانت الدولة تمارس حقها في الدفاع المشروع عن النفس .أما بشأن العنصر الثاني والمتمثل بارتكاب احد الأفعال المحظورة دوليا فتتمثل باستخدام وسائل قتال محظورة كالأسلحة الحارقة والمسمومة والكيميائية والجرثومية والذرية والنووية.والاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي وهو ما حددته المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أما في جرائم العدوان فان الركن المادي يكفي لتوافره وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسئولين أو القادة في الدولة ضد دولة أخرى. ان هذا الفعل في حقيقة الأمر يتكون من عنصرين هما:

الأول عنصر العدوان ويشترط لقيامه توافر ثلاثة شروط :

1- اللجوء إلى القوة المسلحة .
2- ان يكون اللجوء للقوة المسلحة غير مشروع .
3- ان يكون اللجوء إلى القوة المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة .

أما العنصر الثاني فيتمثل بصفة الجاني ، فجريمة العدوان لا تقع الا إذا كان مرتكبوها ممن يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية والخارجية للدولة . فقد حددت المادة الثالثة من القرار 3314 بعض الأفعال التي يتألف منها الركن المادي منها ، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى ، قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى .بالإضافة إلى محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة وغيرها من الأفعال التي أوردها القرار على سبيل المثال لا الحصر إذ يعود الأمر لمجلس الأمن ان يعتبر أفعالا أخرى غيرها عدوانية طبقا لميثاق الأمم المتحدة .[110]

المطلب الثاني / الركن المعنوي

---

[110] - عبد القادر زهير النقوزي – مصدر سابق – ص 102 .

ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وأثاره ، انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح عليه بالركن المعنوي . ان الجريمة في حقيقة الأمر لا تكون ولا تقوم من دون اركن المعنوي . ان هذا الركن يرتكز على الإرادة الآثمة ، فيفترض توافر الأهلية الجزائية أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية التي قوامها الإدراك والتمييز ، لهذا السبب يوصف البعض هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية .[111]

ان المقصود بالركن المعنوي للجريمة الدولية هو ان الجريمة ترتكب عمدا (القصد الجنائي) وهذا ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي ، ونتيجة لذلك تعد الجرائم الدولية من الجنايات العادية الكبرى ولا تعد من الجنح أو المخالفات على أساس ان الجريمة الدولية ترتكب عن قصد (إرادة وفعل ونتيجة).[112]

ان الركن المعنوي في حقيقة الأمر يتمثل بالقوة المحركة للسلوك الإنساني ، وبذلك يكون الإنسان وحده هو المسئول جنائيا لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون ،وبذلك تكون مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مستقرة في مضمونها بل يبقى الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بصفته ممثلا عن الشخص المعنوي أو وكيلا عنه . لقد أقرت المعاهدات منذ الحرب العالمية الأولى هذه المسؤولية في المادة 227 من معاهدة فرساي وكذلك نصت مواثيق المحاكم العسكرية لمحكمتي نورنبيرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية عليها بالإضافة إلى اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 .[113]

ان لهذا الركن أهمية كبيرة إذ لا توجد جريمة بغير الركن المعنوي . ان هذا الركن يمثل وسيلة للمشرع في تحديد المسئول عن الجريمة ، ومن جهة أخرى يحدد نطاق المسؤولية ، حيث ان العدالة تقتضي ان ينزل العقاب بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها فان نزلت بغيره من الأشخاص فشلت في تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح .[114]

فعلى المستوى الدولي صدر عدد من القرارات التي تجرم الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني منها ، قرار مجلس الأمن المرقم 808 في 1993/2/22 لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة التي حصلت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 ، والقرار 955في 1994/11/8 القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين

---

111 - د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبدالقادر الشاوي – مصدر سابق – ص 148.

112 - رائد سليمان الفقير – مصدر سابق – ص20.

113 - د. على محمد جعفر – مصدر سابق – ص 34.

114 - د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي – مصدر سابق – ص 273.

عن الانتهاكات التي حصلت في رواندا .[115]ان نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعترف فقط بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية وان هذه المسؤولية تقوم على توافر أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي . فقد نصت المدة الثلاثين من نظام المحكمة على /" ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ".[116]

ان الركن المعنوي يتوافر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، تعد جرائم مقصودة تتطلب لقيامها القصد الجنائي والمتمثل بالقصد العام الي يتطلب توافر العلم والإرادة والقصد الخاص الذي يعني ان تكون غاية الفاعل من هذا الفعل النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها .

المطلب الثالث / الركن الدولي

ان هذا الركن في حقيقة الأمر هو الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الجنائية الداخلية ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفائه تنتفي الصفة الدولية .ان هذا الركن يقوم على عنصرين :العنصر الشخصي الذي يتمثل في ضرورة ان تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضا منها ، فالشخص عندما يرتكبها يكون ممثلا لدولته أو حكومته . أما العنصر الثاني فهو عنصر موضوعي يتجسد في ان المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية ، فالجريمة يجب ان تكون ماسة بمصالح المجتمع الدولي أو مرافقه العامة . ونتيجة لذلك لا تعد الحرب الأهلية جريمة دولية وكذلك لا تعد من الجرائم الدولية الاشتباكات المسلحة بين الولايات داخل الدولة الواحدة .[117]

ان الركن الدولي يتحقق إذا ما وقعت الجريمة بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى أو كانت موجه ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية . ومن الجدير بالذكر ن فأنه لا يشترط لتحقق الصفة الدولية للجريمة ان تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو عن احد أجهزتها ، بل يكفي ارتكابه ضد دولة ا وان ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة أو يفر الجناة لدولة أخرى كما في جرائم الإرهاب .ويتحقق الركن الدولي أيضا حين تمس الجريمة أهدافا محمية دوليا.ان الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ، ويتوافر ذلك بالاعتداء

---

115 - د.عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة السابعة – بغداد - - 2008 – ص 48 .

116 - د.عبدالفتاح بيومي حجازي – مصدر سابق – ص5.8 .

117 - رائد سليمان الفقير – مصدر سابق – ص 5 .

على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي ، الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام .

ان الجريمة تعد دولية ومتوافر فيها الركن الدولي ، إذا لم يكن في مقدور الدولة المعاقبة عليها ، بناء على التزام دولي نابع من معاهدة دولية لكون الدولة وممثليها أو هيئاتها متورطة في هذه الجريمة.[118] ان الركن الدولي في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولي في جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية بالإضافة إلى جريمة العدوان يتمثل في ارتكاب هذه الجرائم بناء على خطط مرسومة من قبل احد الدول وينفذها المسئولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها .

المبحث الثالث / القضاء الجنائي الدولي

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود كبيرة قامت بها الأمم المتحدة منذ عام 1946 إلى حين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998التي بدأ العمل بنظامها في تموز من عام 2000 بعد ان صادقت 60 دولة على نظام المحكمة .ان المحكمة الجنائية الدولية تعد أول هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة . ان من أهم المبادئ الذي تضمنها نظام المحكمة هو مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي . فما هو المقصود بمبدأ التكامل ومن هي الجهة التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة وما هي الإجراءات المتبعة في القضاء الدولي .التي سيتم بحثها في المطالب الثلاث التي تضمنها هذا المبحث:

المطلب الأول / العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الداخلي (مبدأ التكامل).

المطلب الثاني / الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة .

المطلب الثالث / الإجراءات المتبعة في الدعوى .

المطلب الأول / العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الداخلي (مبدأ التكامل)

ان المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة دولية ملزمة لأطرافها ،فهي ليست كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات ، وفي الوقت نفسه فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني وإنما مكملا له ، وهذا ما أكدته الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على " إذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة الولايات القضائية الجنائية الوطنية ". ان المحكمة

---

[118] - د.عبدالفتاح بيومي حجازي – مصدر سابق – ص 296 .

في حقيقة الأمر لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة في إطار القانون الدولي القائم ، فهي تعبير عن عمل للدول الأعضاء لإنشاء محكمة لمباشرة القضاء على جرائم دولية محددة ومن ثم فالمحكمة الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني .[119]

ان مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة ، إذ انه يعطي الأولوية دائما للقضاء الوطني للفصل في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، وجعل اختصاص المحكمة تكميليا ، أي ان الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الدولية الا في حالتين هما عدم رغبة الدولة في المحاكمة أو عدم قدرتها على إجراء هذه المحاكمة كما في حالة انهيار النظام القضائي للدولة مثلا . ان هذه الطبيعة التكميلية هي التي تحفظ للدولة سيادتها الوطنية ، إذ لا تنزع عنها الاختصاص الا في حالتي عدم القدرة أو عدم الرغبة فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لإحكام هذا النظام الأساسي" .[120]

ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعد امتداد للقضاء الداخلي وإنما هي مكملا له ويثبت اختصاصها كما سبق ذكره في حالتي عدم الرغبة أو عدم مقدرة الدولة على ا جراء المحاكمة بأنفسهم مع استمرار المسؤولية الأساسية للدولة ذات الشأن في التحري والمتابعة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة ان مبدأ التكامل يعد امراً في صميم النظام الأساسي للمحكمة ولقد اجمع الأطراف في مؤتمر روما على فكرة ان المحكمة يجب ان تقوي القضاء الوطني وتتكامل معه لا ان تكون بديلا عنه .[121]

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة أنواع من التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني

النوع الأول / التكامل القانوني والذي يعني تكامل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف.

---

[119] - د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية / مدخل لدراسة نظام روما الأساسي وتطبيقاتها المحلية – 2004 – ص 19 .

[120] - شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية - العدد 21 – صيف 2002 – ص 35.

[121] - المستشار محمد عبد العزيز حسين – مصدر سابق – ص 47 .

حيث يقصد بهذا النوع من التكامل ، وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة أمامها . ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى وجود مصدرين قانونيين يكملان أحكامه هما القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف. فقد أكدت المادة العاشرة من نظام المحكمة على التكامل مع قواعد القانون الدولي عندما نصت على " ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام ". أما بشأن التكامل مع القانون الوطني فان هذا الأمر يتضح في نص الفقرة الأولى من المادة الواحد والعشرون من النظام المحكمة والتي تشير إلى القانون الواجب التطبيق ، فهي تطبق ابتداء النظام الأساسي وفي المقام الثاني تطبق المعاهدات الدولية ذات الشأن والا فأنها تطبق المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العام .على شرط ان لا تتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا .

النوع الثاني / التكامل التنفيذي للعقاب بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني .

حيث يقصد به التكامل التنفيذي للعقاب فيما تصدره المحكمة الجنائية الدولية من أحكام عقابية يكون تنفيذها رهنا بقيام الدولة الطرف بذلك.ان لهذا النوع من التكامل صورتين :

- الصورة الأولى تتمثل بقيام الدول بتنفيذ أحكام السجن، فقد أجاز نظام المحكمة تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي تكون أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليه فيها (م/103 ف1).
- الصورة الثانية تتمثل بقيام الدول بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة، فقد ألزم النظام الأساسي بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه (م 109 ف 1)

النوع الثالث / التكامل القضائي.

لقد بدأ النظام الأساسي للمحكمة بالنص على التكامل القضائي في المدة الأولى منه بقوله " ---- وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " ، وبعبارة أخرى ان اختصاص المحكمة الدولية هو مكملا للقضاء الوطني ، فهو ليس بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاص القضاء الوطني . ان هذا النوع من التكامل يأخذ مظاهر عدة منها :

1- حالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

حيث حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من نظام المحكمة هذه الحالات:

- إذا كان القضاء الوطني يجري التحقيق وكان لها الرغبة والمقدرة على ذلك .

- إذا ما قررت الدولةمرتين:الاختصاص عدم محاكمة المتهم بشرط ان لا يكون ذلك نابع من عدم القدرة أو عدم الرغبة في إجراء المحاكمة .

2- إذا كان المتهم عن اتهامه بارتكاب الجريمة مرتين:حالات عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين :

فقد حددت المادة العشرون من نظام المحكمة على هذا المبدأ المانع من انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية وتظهر أسباب المنع في ثلاثة صور. الصورة الأولى بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقا سواء بالبراءة أم بالإدانة والحكم ، والصورة الثانية هي بسبب سبق قيام محكمة جنائية أخرى محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها ، أما الصورة الثالثة بسبب محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت حكمها بإدانته أو براءته منها .

3- حالات التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية.

فقد نص نظام المحكمة على عدة أشكال لهذا التعاون منها:

- منح الدائرة التمهيدية في المحكمة صلاحية الطلب من الدول للتعاون معها باتخاذ تدابير الحجز على أموال المتهم لضمان تنفيذ عقوبة المصادرة (م/57 ف/3).
- إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين لغرض تديمه أمام المحكمة ، ان تتخذ كل الخطوات المناسبة لذلك وفقا لقوانينها الوطنية (م /59 ف1 و م 92).[122]

المطلب الثاني / الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بوسيلتين :

الوسيلة الأولى / يطلق عليها إحالة " الحالة " حيث تدخل بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو احد الدول الأطراف أو من الدول غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق.

الوسيلة الثانية / تحريك العي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق دونما إحالة من إي جهة .

---

[122] - د.ضاري خليل محمود – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى – 1999 – ص 23-35.

الفرع الأول / إحالة الدعوى عن طريق مجلس الأمن .

لقد أعطت المادة 13 في الفقرة /ب منها الحق لمجلس الأمن في إحالة الدعوى أمام المحكمة متى ما كان متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، في الحالات التي يبدو فيها ان جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت .

الا ان السؤال الذي يثار في هذا النطاق ما هي العلاقة بين مبدأ التكامل والإحالة من قبل مجلس الأمن .

ان القول ان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص الدول يؤدي إلى التأكيد على مبدأ السيادة للدول التي لها الأسبقية في الحكم والمعاقبة وفقا لقضائها الوطني ، ومن هنا يظهر نوع من التعارض يقف في وجه إحالة مجلس الأمن لأية حالة إلى المحكمة من دون رضا الدولة أو قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن اجل تحقيق احترام مبدأ سيادة الدول ومبدأ التكاملية ، نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية حالة مرفوضة من الدول وذلك حتى تضع المحكمة اعتبارا للمبدأ وكذلك مجلس الأمن عند تقريره أو إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدول المعنية أو تدخلها لمحاكمة جرائم المعني بهذا القرار . ان مبدأ التكاملية يعد مبدأ أساسيا في نظام المحكمة ، ومع ذلك لا يوجد أي استثناء أو رخصة خاصة بطلبات مجلس الأمن ، سووهي: المادة 17 المحددة لمعايير المبدأ أو في المادة 19 أو 53 الخاصة بنظر النائب العام في مدى صحة النظر والمتابعة في القضية .

أما شروط إحالة مجلس الأمن للحالة إلى المدعي العام فهي التي حددتها الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وهي :

1. ان تكون الإحالة من مجلس الأمن .
2. ان ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق .
3. ان يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من نظام المحكمة .[123]

الفرع الثاني / إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف أو من غير الأطراف .

فقد أجازت المادة 13 من نظام المحكمة للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي في اختصاصها ، إذا ما أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر قد ارتكبت . فقد أجازت المادة 14 لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تحيل إلى المدعي أية حالة تدخل ضمن اختصاصها ، وان تطلب

---

[123] - د.بن عامر التونسي – العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن – مجلة القانون العام وعلم السياسة – العدد الرابع – 2006 – ص 1155.

إلى المدعي العام التحقيق في الحالة من اجل البت في إمكانية توجيه الاتهام لشخص أو أكثر . وعلى الدولة ان تزود الادعاء العام بجميع المستندات المؤيدة لطلبها التي في متناولها .
كما يمكن لدولة ليست طرفا في النظام ان تحيل هي الأخرى أية حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة 3 وهي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها ، أو هي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها (م12 ف 2).
الفرع الثالث / المدعى العام
فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام المحكمة (الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية بالإضافة إلى جريمة العدوان) في حالة إذا ما كان المعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بإحدى الجرائم المذكورة (م / 13 ف ج). فقد أجازت المادة 15 من نظام المحكمة للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة .

المطلب الثالث / الإجراءات المتبعة في الدعوى .

الفرع الأول / قواعد قبول الدعوى
عندما تتم إحالة القضية إلى المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو غير طرف ، يقوم المدعى العام بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة . ان إحالة القضية عن طريق أي من الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى تكون الإحالة بنفس الدرجة يتعامل معها المدعى العام .ان ما يجب التنبيه عنه هنا ان الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تمثل التزاما على المدعى العام للمحكمة لمباشرة إجراءات المحاكمة . فقد قضت المادة 15 في الفقرة 2 منها ان المعي العام يقوم بعد إحالة الحالة إلى المحكمة بتحليل المعلومات ، حيث أجازت الفقرة للمدعي العام التماس أية معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو أية مصادر أخرى تثق بها المحكمة
وفي الفقرة الثالثة من المادة 15 قضت، إذا ما اقتنع المدعي العام بان هناك أساسا معقولا في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن لإجراء التحقيق، ويجوز للمجني عليهم إجراء المرافعة لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
فإذا ما رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق، فان هذا الأمر لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب أخر مشفوعا بأدلة ومستندات جديدة.ف5 م 15 . أما إذا ما كانت

المعلومات المقدمة عن الحالة للمدعي العام لا تشكل أساس لبدء التحقيق فقد اوجب النظام الأساسي للمحكمة ان يقوم المدعي العام بإبلاغ مقدمي المعلومات بذلك فـ6 م15 .

وبموجب المادة 58 فان الدائرة التمهيدية لها ان تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناءا على طلب المدعي العام ، أمرا بالقبض على الشخص إذا ما اقتنعت بعد فحص الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة للمحكمة ووجدت المحكمة وجود الأسباب المعقولة ان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ثم تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض أو بالقبض والتقديم، باتخاذ الخطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها (م59).

ومن ثم بعد مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر الحضور ، يجب على الدائرة التمهيدية ان تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي (م 60 فـ1) .ومن ثم تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة ،جلسة لاعتماد التهم وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب اليه التهم هو ومحاميه (م 61 ف 1) .[124]

الفرع الثاني /الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى .

قد تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب التالية :

1. إذا كان التحقيق أو المقاضاة تقوم به دولة لها اختصاص على الدعوى.
2. إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم الرغبة للدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.
3. إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى .
4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء أخر.

ومن جهة أخرى تقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة حقا في التحقيق أو المقاضاة في الأحوال التالية:

1. قيام باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنيبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
2. ان يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة .
3. إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو دون تحيز [125].

---

[124] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

[125] - ا لمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمـــة :

لقد تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على الجريمة الدولية وبيان مفهومها وأركانها وأنواعها والمبادئ التي تحكمها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن أن نحدد أهم النقاط التي أتت بها هذه الدراسة:

1- إن الفعل لكي يوصف بالجريمة الدولية لا بد من أن تتوافر فيه أركان إذا ما تخلف احدها تفقد الجريمة صفتها الدولية فالجرائم الدولية تفترض سلفا ، وجود فعل يحدث اضطرابا في المجتمع الدولي، يجب أن يشتمل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبدون ذلك ينتفي الركن المادي للجريمة ، كما يجب أن يوصف الفعل بالفعل غير المشروع وفقا للقواعد الثابتة في القانون الدولي ، بالإضافة إلى إن الجريمة لكي توصف بالصفة الدولية يفترض انها صادرة عن إرادة يعتد بها قانونا ، أي أن الفعل يجب أن يكون انعكاسا لنية الفاعل وهو ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة ،وأخيرا ،إن الفعل المكون للجريمة الدولية يجب أن يتصل بموضوع من المواضيع التي يحميها القانون الدولي ، وهذا ما يطلق عليه بالركن الدولي للجريمة الدولية تمييزا لها عن الجرائم الداخلية التي تبقى من اختصاص القضاء الداخلي للدول .

2- ان الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة جرائم هي جرائم الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم العدوان . ان اختصاص المحكمة في الوقت الحاضر يعد قاصرا على الجرائم الثلاث الأولى أما جريمة العدوان فيمكن القول بشأنها أنها معطلة في الوقت الحاضر على أساس ان نظام المحكمة كان قد عرف الجرائم الأولى ، لكنه لم يحدد تعريفا لجريمة العدوان الذي ما زال القانون الدولي عاجزا عن تعريف هذه الجريمة لحد الان .

3- ان القانون الجنائي الدولي الذي يعد قانونا حديث النشأة أصبح هو القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية ويحدد الإجراءات التي تتخذ حيالها ، فهو فرعا من فروع القانون الدولي العام يعنى انه يتمتع القانون بالصفة الدولية .

4- ان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد تطورا كبيرا للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وفي الوقت نفسه يعد اعترفا من قبل المجتمع الدولي لتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي من اجل ضمان امن وسلامة المجتمع الدولي .

5- ان من اهم ما يميز نظام المحكمة الجنائية الدولية انه يطبق على كل من يرتكب فعلا يشكل في نظر القانون الدولي جريمة دولية بغض النظر عن مركزه أو الحصانات التي يتمتع بها سواء كان رئيسا أو مرؤوس .وان الحصانات التي يتمتع بها الشخص لا تعفيه بأي خال من الأحوال من العقوبة المقررة على الفعل الذي ارتكبه .

6- لعل أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الداخلي الذي أعطاه النظام الأولوية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، فان عجز أو لم تكن له القدرة أو الرغبة تنهض مهمة المحكمة في محاكمتهم.

7- حيث يجب ان تبتعد المحكمة قدر الامكان عن التأثيرات السياسية وان تعمل بكل حيادية ونزاهة وان تعاقب على فعل تقوم به احدى الدول وتغض الطرف عن دول اخرى .

8- ان تسعى الدول العربية الى حشد التأييد وحث الدول على ايجاد تعريف لجريمة العدوان والاتفاق عليه حتى تتمكن من ادخال جرائم الاستطيان التي تقوم بها "اسرائيل " ضمن جريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

المـراجـــع :

أولا / الكتب

1- د.زهير الزبيدي – الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي – جامعة بغداد – طبعة أولى – 1980 .

2- د.عبدالباقي البكري ،د.زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – بيروت – مكتبة السنهوري – بغداد – 2009.

3- عبدالقادر زهير النقوزي – المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2008 .

4- د.عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005 .

5- د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2010 .

6- د.علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2010.
7- د.علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – 2001.
8- .علي محمد جعفر – الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – بيروت – 2007.
9- د.عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة السابعة – بغداد - 2008.
10- د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – الطبعة الثانية – 2010 .
11- د.محمود شريف بسيوني – مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – وزارة حقوق الإنسان – العراق – بغداد – 2005 .
12- د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية / مدخل لدراسة نظام روما الأساسي وتطبيقاتها المحلية – 2004 .

البحوث /

1- د.بن عامر التونسي – العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن – مجلة القانون العام وعلم السياسة – العدد الرابع – 2006 – ص 1155.
2- د.حنا عيسى – القانون الجنائي الدولي وتطوره – انترنيت – الحوار المتمدن - 2007.
3- رائد سليمان الفقير – خصائص وأركان الجريمة الدولية – الحوار المتمدن – العدد 1756 – 2006
4- د.شريف عتلم – القانون الجنائي الدولي – محاضرات في القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية – القاهرة – 2005 .
5- - شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية - العدد 21 – صيف 2002 .
6- د.ضاري خليل محمود – مب1999.كامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة – العد1999.ل – السنة الأولى – 1999.
7- عبد الجليل الاسدي – المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية – الحوار المتمدن – العدد 2909 – 2010 .

8- المستشار محمد عبد العزيز حسين – المحكمة الجنائية الدولية / ملامح أساسية – معهد الخدمة الخارجية – وزارة الخارجية العراقية – 2000 .
9- محمد بويوش – هل يعذر مجرمو الحرب بجهلهم للقانون الجنائي الدولي – انترنيت – 2008 .

ثالثا/ الاتفاقيات

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
2- ميثاق الأمم المتحدة 1945.